[19] 14 - ين: صفوان، عن العلا، عن محمد مثله (1). 15 - شي: عن أبى العباس في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال: لا هي كما قال ا: " وربائبكم اللاتي في حجوركم " (2). 16 - ين: صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام مثله (3). 17 - شى: عن أبى حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها ؟ قال: فقال: قد قضي في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به، إن ا يقول: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " لكنه لو تزوجت الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له امها، قال: قلت: أليس هما سواء ؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه إن ا يقول: " وامهات نسائكم " لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط (4). 18 - شى: عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها تحل له امها ؟ قال: فقال: قد فعل ذلك رجل منا فلم يربه بأسا، قال: فقلت له: وا ما يفخر الشيعة على الناس إلا بهذا، إن ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية (5) أنه لا بأس بذلك، فقال له علي عليه السلام: ومن أين أخذتها

---

(1) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 230. (3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 231 وكان الرمز (ين) وهو خطأ. (5) وردت هذه الكلمة مختلفة الرسم في كثير من أصول الحديث ففى بعضها (السمجية) وفى بعضها (الشمخية) وفى بعضها (السمحة) واحتمل بعضهم انها من الشمخ بمعنى العلو أو بمعنى الانف والتكبر أو نسبة الى شمخ وهو اسم الجلد الثالث لابن مسعود وكلها لا تخلو من نظر راجع ج 7 ص 274 (الهامش) من كتاب تهذيب الاحكام.